

له بقوله **تسليم مع مزة** والسلم لا يترك المزد ما في اوقبل على  
 رذته قوله **او غيره** كما لو كان له نصرا نيا فلا يترك اذا السلم ولا  
 يدخل قوله الزند بوجوه السلم النج اذ اليهودية  
 واكتفى بالسلم ولانه يقتل من غير استنابة وواله لورثته المسلمي  
 كما مر في الردء والشيء قوله **ويهود ومع نجراني**  
 يعني اهل اليهود لا يترك في بيته النجاة تجوسيه وعكسه **وسوا**  
**هنا** ملة يعني له غير اليهود والنجاة كجوسيه وعبد  
 الشتمس يترك بعضهم بعضا بالقرابة وان في قوله اعتقاد هم  
 قوله **وحكم من العجار** حكم المسلمي ان لم يلد **بعض** يعني  
 انه اذا اتاكموا البنا لمرور زمانه جازنا حكم بينهم  
 بحكمنا ارج يمتنع بعضهم **قوله الا ان يسلم** بعض **بعض** وذلك  
 مستثنى من قوله ان لم يلد ارجا بعضهم ولا يحكم بينهم  
 الا ان يسلم بعضهم او يسلم بعضهم حكمنا بينهم بحكمنا  
 وكذلك حكم بينهم ارجا ارجوا **الينا** ورضا بحكمنا  
 وهم عجار وانما حكم بينهم قوله **ان لم يكونوا** كنا يسير ارج  
 يحكم بينهم اذا السلم بعضهم رضوا بحكمنا ارج لا قوله  
**والا بحكمهم** ارج ارجا بعضهم وهم كنا يسير ارج سالنا اهل  
 سفا يعهم غري يترك ومر لا يورث ومخار ما يترك كل ارج  
 ويحكم بينهم كذلك قوله **ولا مى** جهلنا **فروته** يعني اذا  
 ماتت فريته في سعي اوقنت هج او غرو وما اشبهه ذلك فلان  
 تلك المورث لا يترك بعضهم من بعض وما كل واحد لا حيل وورثته

قوله

**قوله ووفوا ارجا لتمام** يعني اذا اهلك الهالك ميراثه  
 في يده ارجه فارجا الهالك يستثنى بقسمه لوضع ارجا قوله  
**وما ارجا المعفود** **لحكم بموته** وهو مصة التعمي اذ اذا  
 وجد ينضم وفي قسم ماله لحكم الشرح بموته وهو مصة  
 التعمي بسبعون واختار الشيخا ثمانون كما مر في باب  
 المعفود وليس المراد بحكم ارجا بحكم بموته **ولم** افهم  
 ارج غير المعفود منه فشرح الارج بارج المعفود من  
 ميراثه **وارطت مورثه فد** **حيا** **وميتا** اذ ماتت مورثه  
 معفود كما يلزم وتمثيله كذات زوج فد حيا فيبرت  
 ويمنع الاخت ويزاد نصيب الزوج وينقص من ميراث ارج  
 لانها اذا خلفت الميراث بعد ذم الزوج كما تقع في قول  
 القول ولها ثلث الميراث زوج ارج وقد ميتا جترت ارجت  
 ويزاد للرج لا نها ثلث غير ربع لنقصان العوا وهي ارجا لانها  
 في الاو لثا خلفت في الميراث ثلث وهو سدس والثانية تأخذ  
 لثلث وهو الميراث ربع وينقص من ذم الزوج ويوفو  
 ما شئت فيه علم هو من الورثة كالا حرم عشر فيما يلد هل  
 هي الاخت والاخت ارج ميراث الزوج والاى المعفود قوله **فان**  
**مقت مدة التعمي وكالعجول** ارج وارقت مدة التعمي  
 علم ارج المعفود فلا قوله الا صلاه مورثته حينئذ كما يدف  
 فيه ميراث قبل ذك مورثته **كذات زوج ارج واخت ارج**  
**ومعفود** مثل قوله وارطت ارج يعني اذا اهلكت هالكته